التطور المؤسسي للحماية الدولية لحقوق الإنسان في ضوء المنظمات الدولية العالمية

د/ أحمد سليم عطايا
كلية الحقوق جامعة الزقازيق

مقدمة

علي الرغم من تسليمنا بكون حقوق الإنسان نشأت في رحاب المجتمعات المحلية، وعولجت ردحا من الزمان باعتبارها شأنا من الشئون الداخلية للدول، إلا أنه ومع ظهور المنظمات الدولية ذات السمة العالمية –خاصة منظمة الأمم المتحدة– ، فإنه تم إلي حد كبير تدويل حقوق الإنسان وتطورها، حيث ينسب لتلك المنظمات ليس فقط إقرار الكثير من هذه الحقوق و ترسيخ مفهومها، و إنما أيضا العمل علي حمايتها وكفالة التمتع بها عن طريق العديد من الآليات و الأجهزة التي نيطت بها مهام متابعة تنفيذ التزامات الدول بهذا الشأن .

ويقتصر مجال الدراسة في هذا البحث علي التطور المؤسسي للحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية العالمية، حيث نركز بصفة أساسية علي هذا الجانب من التطور تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة، و إن كان لا يفوتنا أن نعرض له في ظل منظمة عصبة الأمم باعتبارها أول منظمة دولية عالمية عرفها المجتمع الدولي .

ونلاحظ أن أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية تساهم بطريقة أو بأخرى في حماية حقوق الإنسان و الانتصار لها، و إن كانت التبعة الرئيسية لهذه الحماية تقع علي عاتق كلا من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي و الاجتماعي وما ينبثق عنهما من أجهزة فرعية يناط بها القيام بالدور الفعال في السهر علي حماية حقوق الإنسان .

أما عن الأجهزة الفرعية المسئولة عن حماية حقوق الإنسان، نجد المجلس الدولي لحقوق الإنسان الذي جاء خلفا للجنة حقوق الإنسان، يتربع علي قمة هذه الأجهزة، والتالي سنقوم بتناوله في بحثنا وذلك بعد أن نعرج علي لجنة حقوق الإنسان لنقف علي الأسباب التي أدت لإلغائها .

وسنقوم بتناول هذا البحث في مبحثين :

المبحث الأول : المنظمات الدولية العالمية وحماية حقوق الإنسان

المبحث الثاني : أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمسألة حقوق الإنسان

المبحث الأول

المنظمات الدولية العالمية وحماية حقوق الإنسان

ليس بخاف علي أحد الدور الذي يلعبه التنظيم الدولي في تطوير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فبعد أن كانت حقوق الإنسان حكراً علي الأنظمة الوطنية مما جعلها عرضة للانتهاك بهوى السلطات الحاكمة المحلية، قام التنظيم الدولي بإدخالها في مجال القانون الدولي مما عزز من حمايتها .

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل عصبة الأمم

المطلب الثاني : تطور حماية حقوق الإنسان في عهد الأمم المتحدة

المطلب الأول

تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل عصبة الأمم

مرحلة ما قبل ظهور المنظمات الدولية العالمية

جدير بالذكر أن القانون الدولي التقليدي لم يكن يولي اهتماماً لاحترام الدول أو عدم احترامها لحقوق مواطنيها باعتبار أن الدولة بحكم ما لها من سيادة، سواء على أساس شخصي أو أساس إقليمي، فإن معاملتها لمواطنيها تعتبر أمراً داخلياً محضاً لا تتدخل فيه الدول الأخرى . وعلى العكس من ذلك فرض القانون الدولي منذ وقت مبكر على الدول التزاماً بضمان أمن رعايا الدول الأخرى، لما لها من سيادة شخصية عليهم، ونشأ ما يسمي بالحد الأدنى لرعاية الأجانب ممثلاً في حماية أرواحهم وحريتهم وممتلكاتهم وحقهم في اللجوء للقضاء [١].

إلا أنه بحلول القرن التاسع عشر حدثت عدة تطورات كان مؤداها زيادة اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان متخطياً النظرية التقليدية الخاصة بحرية الدولة في معاملة رعاياها حيث ظهر مفهوم التدخل الإنساني لحماية رعايا الدولة في الحالات التي ارتكبت الدول فيها فظائع تهز الضمير الإنساني ضد رعاياها، وطبق هذا المفهوم ضد الإمبراطورية

١) أنظر : د/ إبراهيم علي بدوي الشيخ ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان : الآليات والقضايا الرئيسية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ،ص ١٠ – ١١ .

العثمانية في عامي ١٨٢٧م، ١٨٧٦م وتم منع تجارة العبيد حيث قرر مؤتمر برلين في عام ١٨٨٥م أن تجارة العبيد ممنوعة طبقاً لمبادئ القانون الدولي [١] .

وأسهمت جهود السويسري هنري دونان و فرانسيس ليبير وآخرون في وضع اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م لحماية المستشفيات العسكرية والعناية بالعسكريين المرضي والجرحى أياً كانت جنسياتهم واحترام شعار الصليب الأحمر [٢].

جاء الاعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي، قبل نشوب الحرب العالمية الأولي، عندما تمكنت الدول الأوروبية الغربية من إبرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات العنصرية الدينية واللغوية المتوطنين في بعض الأقاليم العثمانية وكان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة هؤلاء الأقليات . [٣]

ولقد واكب ذلك إبرام العديد من المعاهدات التي تساعد على تكريم إنسانية الفرد وتحميه ضد الانتهاكات الموجهة لشخصه وإنسانيته، مثل معاهدات تحريم تجارة الرقيق والقرصنة والمخدرات، واعتبار ممارسة تلك الأفعال بمثابة جرائم دولية يمكن العقاب عليها.[٤]

دور عصبة الأمم في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

بالرغم من أن عهد عصبة الأمم جاء خالياً تقريباً من الأحكام التي تتصل مباشرة بحقوق الإنسان، إلا أن بعض نصوصه تعكس تقدما ملحوظا في إقرار حماية دولية لبعض هذه الحقوق، ولعل المادة ٢٣ من العهد هي التي أشارت إلى هذه المسألة حينما نصت على تعهد أعضاء العصبة : بالسعي نحو توفير وضمان ظروف للعمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال وتحقيقاً لهذا الغرض يتعهدون بالعمل على إنشاء المنظمات الدولية اللازمة ودعمها . أيضاً العمل على توفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين المشمولة برقابتهم . كذلك أن يعهد إلى العصبة بالإشراف العام على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالاتجار في النساء والأطفال والاتجار بالمخدرات وغيرها من العقاقير الخطرة [٥].

---

١) أنظر : رضوى سيد أحمد محمود عمار ، تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أطروحة لنيل درجة الماجستير ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩م ، ص٤٣ .

٢) لمزيد من المعلومات أنظر : د/ سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م ، ص٤٤ وما بعدها .

3) see : Macartney C.A. , National States and National Minorities , London , Humphy Miford , 1934 , p.11.

٤) أنظر : د/ إبراهيم علي بدوي الشيخ ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان : الآليات والقضايا الرئيسية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ،ص ١٠ – ١١ .

٥) انظر: د/ نشأت عثمان الهلالي ، "حقوق الإنسان ... ودور المنظمات الدولية في حمايتها" ، قضايا ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ، العدد ٣ ، مارس ٢٠٠٥ ، ص:٢٦ .

علاوة على ذلك، فإن المادة ٢٢ من العهد التي نصت على نظام الانتداب قررت أن الدول القائمة علي الانتداب يجب أن تكفل رفاهية الشعوب – الخاضعة للانتداب – بما يضمن لها حرية الاعتقاد والديانة . مما يعني أن الاهتمام بحقوق الإنسان كان جزئياً محدود النطاق، والفاعلية، ويتعلق بمجالات خاصة، وبظروف أو أوضاع استثنائية [١] .

وأنشئت منظمة العمل الدولية سنة ١٩١٩م بموجب معاهدة فرساي، كمنظمة مستقلة بذاتها ومنتسبة لعصبة الأمم، ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي تم إبرامها بين هذه المنظمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للمادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة وذلك سنة ١٩٤٦ م، وقد جاء بديباجة ميثاق هذه المنظمة – والذي عدل أكثر من مرة آخرها سنة ١٩٧٢م – أنه "لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني علي أساس من العدالة الاجتماعية، وأن تحقيق العدالة الاجتماعية يتضمن ضمن أشياء أخري : تحسين ظروف العمل، ومكافحة البطالة، وتوفير أجر يكفل ظروف ومعيشة مناسبة، وحماية العمال من العلل وإصابات العمل والضمان الاجتماعي في حالتي العجز والشيخوخة وحماية مصالح العمال والمستخدمين خارج أوطانهم وتأكيد مبدأ تساوي العمل وتأكيد مبدأ الحرية النقابية [٢].

كما جاء إعلان فيلادلفيا الذي صدر سنة ١٩٤٤ م واعتبر مكملاً لأهداف المنظمة – مؤكداً على أن المبادئ الأساسية للمنظمة تتضمن عدم اعتبار العمل سلعة، وأن حرية الرأي وحرية الاجتماع أمران لا غني عنهما لإضطراد التقدم وأن الفقر في أي مكان يشكل خطراً على الرخاء في كل مكان، وأن القضاء عليه يتطلب جهداً دولياً يتضافر فيه ممثلو العمال وأصحاب العمل على قدم المساواة مع ممثلي الحكومات، كما أكد هذا الإعلان على أن لجميع البشر دون تمييز الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية، وتقدمهم الروحي، في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص، وأن تحقيق الظروف التي تسمح بالوصول إلى ذلك يجب أن يشكل الهدف الأساسي لكل سياسة وطنية [٣] .

ونخلص إلى أنه على مدي العمر القصير لعصبة الأمم، أنها قد بذلت المساعي في محاولة لسد أوجه النقص في ميثاقها وتوجيه نشاطها وتوجيه نشطاها في مجال الدفاع عن

---

١) أنظر : هالة السيد الهلالي ، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة : دراسة حالة لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، أطروحة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ،٢٠٠٣م ، ص ٢١ .

٢) أنظر : د/ صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان – دراسة في إطار الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية و المتخصصة و الممارسات الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧م ، ص ٣٨ .

٣) أنظر : د / عبد الواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١م ، ص٤٣٣ .

حقوق الإنسان . غير أن هذه المساعي لم يكتب لها التوفيق، إلا أن حماية حقوق الأقليات في ظل عهد عصبة الأمم كانت بمثابة اعتراف من جانب القانون الدولي بحقوق الإنسان . وقد تم التأكيد على أن نصوص معاهدات الأقليات هي قوانين أساسية في الدول الخاضعة لنظام الأقليات ولا يجوز أن يسمو عليها أي قانون داخلي [١] . على أنه إذا كانت جهود عصبة الأمم قد اقتصرت على بعض فئات من الناس وخصتهم بالحماية، فإنها لم تستطع أن تنهض بمسئولياتها في نظام حماية الأقليات وذلك بسبب السمة الإقليمية للمعاهدات المتعلقة بحماية الأقليات ،وصعوبة وضع تعريف محدد لمصطلح "الأقلية" .

المطلب الثاني

تطور حماية حقوق الإنسان في عهد الأمم المتحدة

سعي التنظيم الدولي المعاصر لإقرار مبدأ الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، بحيث لم تعد مسألة احترام هذه الحقوق أمراً مرهوناً بالقانون الوطني، فحسب، وإنما أصبحت أيضاً وعلى نحو متزايد التزاماً يفرضه القانون الدولي على الدول والمنظمات الدولية ([٢]).

فقد أحدث التنظيم الدولي المعاصر، خاصة في إطار الأمم المتحدة نقلة نوعية في الجهود الدولية لإرساء الأرضية اللازمة لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان وذلك حيث شهد المجتمع الدولي المعاصر – وتحديداً في الفترة الواقعة بين قيام عصبة الأمم المتحدة والأمم المتحدة – مجموعة من العوامل والتطورات التي كان لها كبير الأثر بالنسبة للفكرة التقليدية الراسخة فيما يتعلق باعتبار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية شأناً داخلياً للدولة [٣]، وبالتالي تحولت هذه الحقوق وتلك الحريات من كونها أموراً تقع في نطاق الاختصاص الداخلي الخالص لكل دولة لتصبح موضع اهتمام المجتمع الدولي، بل وتطور الأمر في هذا الخصوص إلى حد صارت فيه الدول عموماً تخضع للعديد من الالتزامات القانونية سواء

---

١) أنظر : عزت سعيد السيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨م ، ص١٨ .

2) see : Donnelly J. , International Human Rights , 2nd Edition , Westview , 1998 ,p. 55 .

3) See: Zwitter A. ,"United Nations' Legal Framework of Humanitarian Assistance ", International Law and Humanitarian Assistance : A Crosscut Through Legal Issues Pertaining to Humanitarianism , Springer-Verlag Berlin Heidelberg , 2011 , p 51.

فيما يتصل بعلاقاتها بمواطنيها أو حتى بالنسبة لعلاقاتها بالمقيمين على أراضيها من المغتربين والأجانب([١]) .

ويرجع مبعث هذا الاهتمام بحقوق الإنسان إلي الأحداث التي وقعت قبل الحرب العالمية الثانية مباشرة، أو وقعت خلالها، فقد أسفرت تجربة الحرب عن اعتقاد واسع النطاق بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي للسلم والتقدم الدوليين، وجاء الإعراب عن هذا الاعتقاد في عدد من البيانات والإعلانات والمقترحات التي صدرت بينما كانت عجلة الحرب لا تزال دائرة، بحيث أصبح هدف تحقيق الآمن الدولي يستند في جزء منه، على تطور التقنين الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية . فالآمن الجماعي لا يقوم على أساس واحد، فهو يجمع الالتزام بمجموعة من العناصر من بينها – احترام حقوق الإنسان [٢].

وهو ما انعكس جلياً في ميثاق الأمم المتحدة وما تلاه من إعلانات واتفاقيات، ومواثيق أخري، عبرت عن مرحلة متقدمة من مراحل توفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان وضمان التمتع بها من قبل الناس كافة ([٣]).

وفي هذا الصدد، يمكن أن نشير – مثلاً – إلى : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، الذي يعتبر أول تفسير رسمي لمصطلح "حقوق الإنسان" المستعمل في الميثاق، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في عام ١٩٦٦م ،ويشار إلى هذه الصكوك الثلاثة، مقترنة بالبرتوكولين الاختياريين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦، و ١٩٨٩ م) عادة باسم "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" .

وبالإضافة إلى هذه الاتفاقيات، أصدرت الجمعية العامة الكثير من الإعلانات ذات الصلة، مثل : إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام ١٩٦٠م، والإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٣م، والإعلان الخاص بالقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة عام ١٩٧٩م، والإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو غير

---

1) See : Moravcsik A., " The Origins of Human Rights Regimes : Democratic Delegation In Postwar Europe", International Organization , Vol. 54 (2) , 2000 , p. 219 .

٢) أنظر : د/عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٣م ، ص١٣٦ وما بعدها .

3) See : Joseph S. & Kyriakakis J. , " The United Nation and human rights " , Research Handbook on International Human Rights law , Edward Elgar ,(Cheltenham, UK • Northampton, MA, USA) , 2010 , p. 1 .

الإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها عام ١٩٧٥م، وإعلان الحق في التنمية ١٩٨٦م، والإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو لغوية عام ١٩٩٢م، وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ١٩٩٢م، وإعلان وبرنامج عمل فيينا ١٩٩٣ م (١).

كما دعت الأمم المتحدة إلى عقد العديد من المؤتمرات لمناقشة موضوعات محددة ذات صلة بحقوق الإنسان . ومن أهم المؤتمرات التي عقدت في هذا الشأن : المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي انعقد بالعاصمة الإيرانية طهران في عام ١٩٦٨م، والمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، الذي انعقد في العاصمة المكسيكية (مكسيكو سيتي) في عام ١٩٧٥م، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والذي انعقد في جنيف بسويسرا في عام ١٩٧٨م، والمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة بشأن المرأة والذي انعقد في العاصمة الدانمركية كوبنهاجن في عام ١٩٨٠م، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي انعقد في العاصمة النمساوية فيينا في عام ١٩٩٣م، والمؤتمر الدولي للسكان، الذي انعقد بالقاهرة في عام ١٩٩٤م، ومؤتمر بكين للمرأة، الذي انعقد بالعاصمة الصينية بكين في عام ١٩٩٥م، وأخيراً وليس آخراً، المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب ذات الصلة والذي انعقد في ديربان بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠١م (٢).

وتستند الأمم المتحدة في معالجتها لانتهاكات في معالجتها لانتهاكات حقوق الإنسان على نصوص ميثاق الأمم المتحدة (٣)، والقرارات التي يتم اتخذها من قبل هيئاتها وأجهزتها

---

١) أنظر : رضوى سيد أحمد محمود عمار ، تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أطروحة لنيل درجة الماجستير ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩م ، ص ٤٥-٤٦ .

٢) لمزيد من التفاصيل راجع : د/ أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥م ص ٢٣٠- ٢٣٢.

٣) " يثور الجدل كثيراً حول طبيعة الالتزامات التي تفرضها هذه النصوص على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وفيما إذا كانت هذه النصوص ترتب التزاماً قانونياً على الدولة تعد مخالفته انتهاكاً يمكن للأمم المتحدة مساءلة الدولة عليه ، ومبعث هذا الجدل أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ " المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " . وأنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة "أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدول ما " وأن الميثاق عندما تحدث عن حقوق الإنسان كمقصد من مقاصد الأمم المتحدة لم يفصل هذه الحقوق ولم يلزم الدول الأعضاء والمنظمة بغير "تحقيق التعاون الدولي" على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية ولم يلزمها بغير تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تفرقة بسبب جنس أو عرق أو لغة أو دين بما يعني أن الميثاق لم ينص علي حماية حقوق الإنسان أو يخلق التزاماً مباشراً على الدول باحترام هذه الحقوق وينعكس هذا الجدل في عدد من الحالات لم تتفق فيها الدول الأعضاء على أولوية النصوص الخاصة بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدولة على تلك الخاصة باحترام حقوق الإنسان أو العكس ، الأمر الذي يعرقل جهود الأمم المتحدة إزاء حالات عديدة من الادعاء بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان . ويمكنا القول بأن الاتجاه الغالب . هو أن نصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان قد أوجبت على الأمم المتحدة والأعضاء فيها التزاماً قانونياً بضمان احترام هذه الحقوق – وإن تركت – ضمان تنفيذ هذا الالتزام على مسئولية الدول الأعضاء التي تتمسك بحقوق سيادتها . ومن ناحية أخري فإن نصوص الميثاق تخول مثلاً للجمعية العامة حق مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق تخول مثلاً للجمعية العامة حق مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق – فيما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ –

[١]، إلى جانب نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان [٢] وفي هذا المضمار، ينبغي الإشارة إلي أن الأمم المتحدة قد ركزت في جهودها بشأن قضايا حقوق الإنسان، على طريقتين : يتمثل أولها في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال قيامها بتصرفات تصدر عن الأمم المتحدة وحدها، ويقصد بها التوصيات بمعناها الواسع ويدخل فيها الإعلانات [٣] إلى جانب التصرفات ذات الطابع الاتفاقيات ويقصد بها الاتفاقيات [٤] .

بينما يتمثل ثانيها في الرقابة على تطبيق القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد أنشئت الأمم المتحدة العديد من أجهزة الرقابة على تطبيق قواعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي

والتوصية بشأنها (مادة ١٠) وكذلك إنشاء دراسات بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان (مادة ١٣ فقرة ١ (ب) ، وتستطيع أي دولة عضو أن تقترح إدراج موضوع ما علي مشروع جدول أعمال الجمعية العامة للمناقشة (القاعدة ١٣ من قواعد إجراءات الجمعية ، مستند جمعية عامة رقم ٥٢٠ معدل ١٢) ، وكذلك يستطيع السكرتير العام للأمم المتحدة أن يقترح إدراج موضوع ما علي مشروع جدول أعمال الجمعية العامة إذا رأي ضرورة لذلك ." أنظر : د. إبراهيم على بدوي الشيخ ، " الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد (٣٦) ، ١٩٧٠ ، ص : ١٣٤- ١٣٥ .

١) "وموضوع هذه القرارات إما أن يكون عاماً أي يتعلق بوضع قواعد ومعايير وتوجهات عامة في مجال حقوق الإنسان والدعوة إلى احترامها ومن ذلك مثلاً الإعلان العالمي في مجال حقوق الإنسان والدعوة إلى احترامها ، ومن ذلك مثلاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . أو يكون موضوع هذه القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة خاص بأوضاع محددة كوضع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، أو يتضمن موضوع القرار توجيهات محددة بشأن الطرق والوسائل المختلفة التي تستخدمها الأمم المتحدة لتحسين الممارسة الفعالة لحقوق الإنسان . " انظر : المرجع السابق ، ص١٣٨.

٢) "وتحتل الاتفاقيات الدولية مكاناً هاماً في برنامج الأمم المتحدة لتوفير الحماية والدفاع عن حقوق الإنسان ، وقد وافقت الجمعية العامة على عدد من الاتفاقيات الدولية بعد مناقشات ومداولات عديدة وفتحت الباب للتوقيع والتصديق على أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات . ورغم أن هذه الاتفاقيات ملزمة فقط للدول التي انضمت إليها أو صدقت عليها إلا أن الأمم المتحدة تستند إلى نصوص اتفاقية أو أكثر من هذه الاتفاقيات في معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان باعتبار أن هذه الاتفاقيات تشكل مؤشرا واضحاً للقانون الدولي الإنساني وخاصة فيما تعكسه من ممارسات الدول وفيما تضمنته من تفصيل للحقوق الإنسانية سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية وباعتبار أن هذه الاتفاقيات عقدت في إطار الأمم المتحدة واسترشدت بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة . ولا يقتصر استناد الأمم المتحدة في عملها على الاتفاقيات التي عقدت في إطارها بل وتستند أيضاً على اتفاقيات دولية أخري عقدت خارج إطارها وأبرز مثل لذلك هو اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ والمتضمنة القواعد الإنسانية الواجب مراعاتها في زمن الحرب سواء بالنسبة للجرحى والمرضي من أفراد القوات المسلحة في الميدان وفي البحار أو بالنسبة لأسري الحرب ، أو بالنسبة لحماية المدنيين في وقت الحرب . "أنظر : المرجع السابق ، ص١٤١- ١٤٢ .

٣)" يلاحظ أن مشكلة القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة بوجه عام ، وفي مجال حقوق الإنسان بوجه خاص ، قد أثارت خلافا كبيراً في الفقه بحيث تبدو هذه الآراء على طرفي النقيض . فهناك اتجاه يتبناه عدد من الفقهاء يري أن درجة إلزام التوصيات يجعلها من قبيل القواعد الآمرة . وقد أكد قضاء محكمة العدل الدولية هذا الرأي إذ ذهبت المحكمة إلى أن القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان – أياً كان مصدرها – كذلك تلك المتعلقة بحرياته الأساسية ، تعتبر ملزمة وحجة علي الكافة . بينما يذهب البعض الآخر إلى النقيض فيجرد تلك التوصيات من أيه آثار قانونية ملزمة ولا تلزم المخاطب بها بأي التزام قانوني ، وبين هذا الرأي وذلك تباينت الاتجاهات الوسيطة حول تحديد القيمة القانونية للتوصيات الصادرة في مادة حقوق الإنسان ." انظر : د/ محمد السعيد الدقاق ، "حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة " ، في "دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية" ،المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ، أغسطس ١٩٩٨م ، ص: ٦٤ ، ٦٥ .

٤) لا تثير الاتفاقيات أي جدل حول ما تتمتع به من قوة إلزامية ، فهي أولي مصادر القانون الدولي ، أنظر : المرجع السابق ، ص : ٦٤ - ٦٥ .

كفلتها المواثيق المختلفة . وفي هذا الصدد يمكن أن نصنف أساليب الرقابة التي عرفها نظام الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في طائفتين :

أ) الرقابة العامة : والتي تعلق باحترام الحقوق العامة للإنسان وحرياته الأساسية، وتمارسها أجهزة الأمم المتحدة ذاتها .

ب) الرقابة الخاصة، والتي أرستها معاهدات خاصة بحقوق معينة أو بطائفة معينة من البشر، وتمارسها الأجهزة التي أنشأتها هذه المعاهدة أو تلك [١]

وتُعد آليات المراقبة من الأمور الضرورية نظراً لأن فاعلية أي قرار تتمثل في مدي تنفيذ هذا القرار طبقاً للهدف المراد من إصدار وبدون هذه الآليات تصبح تلك القرارات غير ذي جدوى فمراقبة كيفية التنفيذ تعني السعي الجيد للتنفيذ . ومع ذلك فإن مسئولية المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان عن طريق هيئة أو سلطة دولية ذات اختصاص بالفصل في المنازعات التي تثور بشأنها، هو مثار الخلاف بين الدول التي تعتبر بحث مسائل حقوق رعاياها من قبل أية سلطة خارجية أو دولية خرق لأحكام المادة ٧/٢ من الميثاق التي تنص على عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي، وبين وجهة النظر المقابلة التي تعتبر تضمين رعاية وحماية هذه الحقوق نصوص ميثاق الأمم المتحدة قد جعل منها مسئولية دولية توضع على كاهل المجتمع الدولي المتحضر والمنظمة الدولية وتخرج بها عن نطاق الشئون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول . [٢]

فثمة التزامات قانونية تقع على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان، بيد أنها تتميز بكونها التزامات بتحقيق نتيجة معينة تتمثل في تشجيع وترقية احترام حقوق الإنسان مع تمتع الدول في هذا الشأن بالسلطة التقديرية وهي بصدد اتخاذ الوسائل والتدابير الداخلية التي تسعين بها علي تحقيق النتيجة المقصودة لهذه الالتزامات . [٣]

وفي هذا السياق، يمكن القول بأنه رغم كون حماية حقوق الإنسان وحرياته مسئولية المجتمع الداخلي بالدرجة الأولي، إلا أنه لا غني عن دور المجتمع الدولي وضغط الرأي العام العالمي في حالات كثيرة لحمل الحكومات على احترام هذه الحقوق والحريات الإنسانية . [٤]

---

١) أنظر : المرجع السابق ، ص: ٦٥- ٦٦ .

٢) أنظر : د. عز الدين فودة ، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٢٠ ، ١٩٦٤ ، ص:١٢٢ .

٣) أنظر : د/ أحمد عبد الونيس على شتا ، الدولة العاصية : دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة (مع إشارة خاصة إلى إسرائيل وجنوب أفريقيا) ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص٣٥٢.

٤) أنظر : د. إبراهيم بدوي الشيخ ، "حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٣٤، ١٩٧٨ ، صـ: ٢٧.

وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان مسئوليات جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة عن تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين . وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، يجب اعتبار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هدفاً ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقاً لمقاصدها ومبادئها، ولاسيما مقصد التعاون الدولية . وفي إطار هذه المقاصد والمبادئ، يعتبر تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان شاغلاً مشروعاً للمجتمع الدولي ولذلك ينبغي للأجهزة والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان أن تعزز تنسيق أنشطتها استناداً إلي التطبيق المتسق والموضوعي لصكوك حقوق الإنسان الدولية . [١]

وأشار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى أن الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على المستوي العالمي تساهم في الاستقرار والرفاهة اللازمين لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الأمم، وفي تحسين الأوضاع لإحلال السلم والأمن ولتحقيق التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة . [٢] وأن هناك حاجة إلى أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتهيئة ظروف مواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان . كما ينبغي على الدول العمل للقضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأسبابها، فضلاً عن العقبات التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق . [٣]

---

١) إعلان وبرنامج عمل فيينا ، الأمم المتحدة ، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، فيينا ، في ٢٥ حزيران / يونيه ١٩٩٣ ، مستند رقم A/CONF.157/23 . في ١٢ يوليو ١٩٩٣ ، الفقرة (٤) .

٢) المرجع السابق ، الفقرة (٦) .

٣) المرجع السابق ، الفقرة (١٣) .

المبحث الثاني

أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمسألة حقوق الإنسان

ونلاحظ أن الإهتمام بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة لا يتأتى من قبل جهاز واحد بعينه، حيث نلاحظ أن معظم الأجهزة الارئيسية للأمم المتحدة تضع نصب أعينها حماية حقوق الإنسان بدرجة أو بأخري، وهذا لا يتعارض مع ما أشرنا إليه من قبل من ومجود أجهزة فرعية للأمم المتحدة مهمتها الأولي و الأخيرة حماية حقوق الإنسان .

لذا فسنقسم هذا المبحث إلي مطلبين :

المطلب الأول : الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

المطلب الثاني : لجنة حقوق الإنسان

المطلب الثالث : المجلس الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الأول

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

أولاً : الجمعية العامة :

تعد الجمعية العامة جهازاً عاماً تُمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة دون تمييز أو استثناء . وتجتمع الجمعية العامة مرة في السنة في دورة عادية ابتداء من الثلاثاء الثالث من شهر أيلول / سبتمبر وتستمر عادة حتى منتصف كانون الأول / ديسمبر، كما يمكن دعوتها لعقد دورات استثنائية أو خاصة إما بطلب من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضائها (المادة ٢٠ من الميثاق) .

وتمتلك الجمعية العامة عدة اختصاصات، منها ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة على أن إحدى وظائف الجمعية العامة هي وضع دراسات، وتقديم توصيات بقصد "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والإعانة علي تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" . وطبقاً لأحكام الفصل التاسع من الميثاق المعنون بـ " التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي "، والفصل العاشر الخاص بـ "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" . تمتلك الجمعية العامة عدة صلاحيات أخري متعلقة بحقوق الإنسان، مثل : مناقشة التقارير المقدمة إليها من "المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، ودراسة المقترحات التي تقدمها أجهزة الأمم المتحدة المختلفة . كما تحيل

الجمعية العامة معظم القضايا الخاصة بحقوق الإنسان، إلى لجنة الشئون الاجتماعية والإنسانية والثقافية المعروفة باسم "اللجنة الثالثة"،أو إلى اللجنة القانونية المعروفة باسم "اللجنة السادسة".ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن اللجنة الثالثة هي التي ناقشة مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأوصت الجمعية العامة عام١٩٤٨م .[١]

كذلك قامت الجمعية العامة بإنشاء عدة أجهزة فرعية خاصة بحقوق الإنسان حيث قامت الجمعية العامة في هذا الإطار في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٩م بإنشاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة باسم اليونيسيف، كما قامت أيضاً في ٣كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩م بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، كذلك أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم ١٤١//٤٨ عام ١٩٩٣ والتي بمقتضاها تم إنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان . هذا إلى جانب إنشائها لعدة صناديق تبرعات للتضامن ومساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، مثل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وذلك بمقتضي القرار ١٥١/٣٢ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٦كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ .[٢]

علاوة على ذلك، فقد قامت الجمعية العامة منذ تأسيسها بإصدار العديد من الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تناولت عدة مسائل متعلقة بظاهرة معينة كالتمييز العنصري والإبادة والرق والتعذيب وغيرها، أو متعلقة بفئات معينة تتطلب حماية خاصة مثل النساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية والأشخاص المعوقين والمتخلفين ذهنياً .

ثانياً : مجلس الأمن .

يلعب مجلس الأمن [٣] دوراً بارزاً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو ما بدا ملحوظاً أعقاب انتهاء الحرب الباردة وسقوط جدار برلين، حيث عمل مجلس الأمن على تكثيف جهوده من أجل إدماج حقوق الإنسان في عمليات صنع السلام وحفظه وبنائه، فقد صارت عمليات حفظ السلام التي أنشأها مجلس الأمن لا تعتني فقط بمراقبة وقف إطلاق

---

١) محمد عوض الغمري ، مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧م ، ص ٢٢٢ .

٢) أنظر : رضوى سيد أحمد محمود عمار ، تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٥٦-٥٧ .

٣) " وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، يُعد مجلس الأمن أهم هيئة في المنظمة يعمل بصفة دائمة . وهو يتألف من خمسة دائمون حددهم الميثاق بالاسم وهم : فرنسا ، والمملكة المتحدة ، والصين ، والاتحاد الروسي ، والولايات المتحدة الأمريكية ، أما بقية الأعضاء العشرة فهم أعضاء يتم انتخابهم بصفة دورية من جانب الجمعية العامة لمدة سنتين ، ويراعي في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل حتي يمثلون مختلف القارات . " أنظر : د/ نبيل أحمد حلمي & د/ سعيد سالم جويلي ، محاضرات في قانون المنظمات الدولية ، محاضرات ألقيت على طلاب الفرقة الأولى بكلية الحقوق جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م ، ص ٣٧٧ وما بعدها .

النار بين الأطراف المتنازعة، بل تعدته إلى المساهمة في مسألة إعادة البناء، ومراقبة الانتخابات، إلى جانب تقديم المساعدات التقنية في مجال حقوق الإنسان وتطوير وحماية هذه الحقوق . فمنذ عام ١٩٩٨م، صارت بعض عمليات حفظ السلام تعتني مباشرة بمسألة حقوق الإنسان [١]

وعلى الجانب الآخر، يستمع مجلس الأمن إلى إحاطات غير رسمية من عدة مقررين خاصين للجنة حقوق الإنسان (المجلس الدولي لحقوق الإنسان حالياً)، فضلاً عن أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقوم بشكل منتظم كل شهر، بإطلاع رئاسة المجلس على المعلومات ذات الصلة بحقوق الإنسان . أيضاً، شاركت المفوضية على نطاق واسع في دعم إنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في سيراليون، ولجنة الاستقبال وتقصي الحقائق، والمصالحة في تيمور الشرقية .

ولم يتوقف مجلس الأمن عند ذلك، بل قام أيضاً بإنشاء محكمتين جنائيتين مؤقتتين، عرفت الأولي بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وذلك وفقاً للقرار ٨٠٣ لعام ١٩٩٣ والقرار ٨٢٧ لعام ١٩٩٣، كما عرفت الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفقاً للقرار ٩٣٥ لعام ١٩٩٤، والقرار ٩٥٥ لعام ١٩٩٤ – وتختص هاتان المحكمتان بمحاكمة مجرمي الحرب في هاتين الدولتين، وهو ما يُعد خطوة مهمة جداً في مجال دعم وتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فترك المجرمين بدون عقاب قد يطيل من أمد الأزمة ويتسبب في انتهاكات أخطر في المستقبل . كذلك يمكن لمجلس الأمن إنشاء هيئات فرعية قد تعتني بصفة مباشرة بالتحقيق، وتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان مثل لجنة التعويضات لضحايا الاعتداء العراقي على الكويت، ولجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات في رواندا إلا أن وضع مثل هذه الآليات داخل المجلس يخضع دائماً إلى الإرادة السياسية للدول الخمس دائمة العضوية التي دائماً ما تغلب مصالحها . [٢]

---

١) أنظر في ذلك كلا من :

- ياسين سيف عبد الله الشيباني ، التضامن الدولي في مواجهة العدوان : دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص٢٣٠ .

- إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان و مدى المسئولية القانونية الدولية عنها ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢م ، ص ٣١٧-٣١٨ .

٢) أنظر : رضوى سيد أحمد محمود عمار ، تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٥٩ .

ثالثاً : المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

يباشر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي [١] اختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف الجمعية العامة التي يلتزم بتقديم تقريراً سنوياً لها، ومن أهم هذه الاختصاصات : [٢]

- تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع .
- القيام بدراسات وإعداد تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وأن يقدم توصيات في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية .
- إعداد مشروعات اتفاقيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه وعرضها على الجمعية العامة كما أن له الحق في الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة هذه المسائل .

وقد باشر المجلس اختصاصاته بالنسبة لحقوق الإنسان من خلال أجهزة وآليات فرعية تابعة له ومنها لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مركز المرأة، واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . كما يقوم المجلس وفقاً للمادة ٦٣ من الميثاق بوضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المتخصصة، بغية تنسيق نشاطاتها عن طريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها والحصول بانتظام على تقاريرها . [٣]

ومن ثم فقد لعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وما يزال يلعب دوراً مهما في إطار حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، وعلي سبيل المثال : أولاً – أنه عن طريقة كان يتم إرسال ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثانياً – أنه اتخذ عام ١٩٥٩، القرار رقم ٧٢٨ F الذي قرر فيه أن الشكاوي المرسلة إلى الأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان يحب إعداد قائمة سرية بها ترسل إلى لجنة حقوق الإنسان (السابقة)، واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التميزية وحماية الأقليات، وثالثاً – أنه يتبني سنوياً العديد من القرارات الخاصة، بحقوق الإنسان أو التي تمس تطبيقها المباشر أو غير المباشر، رابعاً – أنه تبني عام ١٩٧٠ ما يعرف باسم "الإجراء ١٥٠٣"، وذلك في قراره رقم

---

١) يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ٥٤عضواً ، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات حسب التوزيع الجغرافي .

٢) انظر : ميثاق الأمم المتحدة ، المادة ٦٢.

١) أنظر : د/أحمد الوفا ، " الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٨م ، ص٣٨ .

١٥٠٣، والخاص ببحث الإخطارات المتعلقة بانتهاكات حقوق عدد كبير من الأشخاص، ولفترة ممتدة من الزمن [١] .

رابعاً : مجلس الوصاية :

هو أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وفقاً للميثاق، وقد خصص واضعو ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثاني عشر لنظام الوصاية الدولي . وتتمثل الأهداف الأساسية لهذا النظام [٢] في توطيد السلم والأمن الدوليين، والعمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال، إلى جانب التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، علاوة على كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها .

ومن ثم يتضح أن نظام الوصاية يهدف من النصوص التي تحكمه إلى كفالة احترام حقوق الناس وحرياتهم في الأقاليم الخاضعة له . ويتولي ذلك بشكل أساسي مجلس الوصاية عاملاً تحت إشراف الجمعية العامة. [٣] وقد حصلت الغالبية العظمي من تلك الأقاليم على استقلالها، مما جعل مجلس الوصاية "بدون عمل"، وهو ما دفع البعض إلى المطالبة بإنهاء وجوده أو تحويله إلى جهاز آخر من أجهزة المنظمة . [٤]

خامساً : محكمة العدل الدولية :

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة . [٥] غير أنه من الثابت أن الأفراد العاديين لا يمكنهم اللجوء إلى المحكمة لعرض انتهاكات حقوق الإنسان

---

١) أنظر : المرجع السابق ، ص ٣٨ .

٢) أنظر : ميثاق الأمم المتحدة ، المادة (٧٦) .

٣) فرد واضعو الميثاق الفصل الثالث عشر في مجلس الوصاية ، ووفقاً للمادة (٨٧) من الميثاق يقوم مجلس الوصاية عاملاً تحت إشراف الجمعية العامة بالآتي : (أ)-النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة ، (ب)- قبول العرائض وفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة ، (ج) تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة ، (د) – اتخاذ هذه التدابير وغيرها ، ووفقاً للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية . وجدير بالذكر أنه وفقاً للمادة (٧٨) من الميثاق "لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة" .

٤) أنظر : نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ، مستند رقم A/RES/60/1 المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٥ ، الفقرة (١٧٦) ، حيث أشار إلى أنه " بالنظر إلى مجلس الوصاية لم يعد يجتمع ولم تتبق له أي وظائف ، ينبغي لنا أن نحذف الفصل الثالث عشر من الميثاق وأن نحذف كذلك الإشارات إلى المجلس الواردة في الفصل الثاني عشر " . أيضاً أنظر : د. أحمد أبو الوفا ، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة" مرجع سابق ، ص ٣٩- ٤٠ .

٥) " تنص المادة ٩٢ من الميثاق على أن "محكمة العدل الدولية هى الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق ، وهو مبني علي النظام الأساسي للمحكمة الدائمة وجزء لا يتجزأ من الميثاق" . ويقع مقر المحكمة في قصر السلام في

الواقعة عليهم، إذ من المعلوم أن المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن للدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة . وتفصل محكمة العدل الدولية طبقاً للمادة ٣٨ من النظام الأساسي في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً للقانون الدولي، والتي تخص وفقاً للمادة ٢/٣٦ – تفسير معاهدة دولية، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي، وجود أي واقعة ثبت أنها تشكل انتهاكاً لالتزام دولي، قيمة التعويض الواجب نتيجة لانتهاك هذا الالتزام الدولي . وهو ما يعني إمكانية عرض المنازعات الخاصة بحقوق الإنسان أمام محكمة العدل الدولية . ومن الناحية الواقعية تطرقت المحكمة إلى العديد من مسائل حقوق الإنسان في أحكامها وأرائها الإفتائية . وقد عالجت المحكمة هذه المسائل إما بصفة عامة أو بخصوص حق أو مجموعة من الحقوق بعينها . وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، التي تعدها أو تتبناها الأمم المتحدة تعطي عادة لمحكمة العدل الدولية دوراً بخصوص حل المنازعات الناجمة عن تطبيقها أو تفسيرها، وذلك في حال لم يتم حالها بأية طريقة أخري تتفق الأطراف المعنية . [١]

لاهاي بهولندا . وقد بدأت المحكمة عملها عام ١٩٤٦ . وتعمل المحكمة وفق نظام أساسي يشبه إلى حد كبير نظام سابقتها الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة . وتتشكل المحكمة من ١٥ قاضياً تنتخبهم الجمعية للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي لولاية من تسع سنوات . وتجري انتخابات كل ثلاث سنوات على ثلث المقاعد . ويجوز إعادة ترشيح القضاة المتقاعدين . ويلاحظ أن أعضاء المحكمة لا يمثلون حكوماتهم ولكنهم قضاة مستقلون . ويتعين على القضاة أن تكون لديهم المؤهلات المطلوبة لشغل أعلي المناصب القضائية في بلادهم ، أو أن يكونوا رجال قانون ذوي كفاءة معتبرة في القانون الدولي . ويجب أن تعكس تشكيلة المحكمة تمثيل الحضارات الرئيسية والأنظمة القانونية الأساسية في العالم . وإذا لم تتضمن المحكمة قاضياً يحمل جنسية دولية ما طرفاً في قصية ما ، فإنه يجوز لتلك الدولة تعيين شخص يقوم مقام القاضي لهذا الغرض بالذات . وينعكس هذا المبدأ في التوزيع التالي لعضوية المحكمة فيما بين المناطق الرئيسية من العالم : ثلاثة أعضاء عن أفريقيا ، وعضوان عن أمريكا اللاتينية ، وثلاثة أعضاء عن أسيا ، وخمسة أعضاء عن أوروبا الغربية ودول أخري (بما فيها كندا والولايات المتحدة واستراليا ونيوزيلندا) ، وعضوان عن أوروبا الشرقية (بما فيها روسيا) . ويتطابق هذا التوزيع مع التوزيع الذي يتسم به تشكيل مجلس الأمن " انظر :محكمة العدل الدولية : أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، الأمم المتحدة ، منشورات إدارة شئون الإعلام بالأمم المتحدة ، ٢٠٠١ ، ص: ١٣ .

١)"فيما يتعلق بالحقوق التي تعرضت لها المحكمة ، نذكر : الحماية الدبلوماسية ، وإنكار العدالة ، والتمييز العنصري ، وجريمة إبادة الجنس ، واحترام الحقوق المكتسبة ، والحق في تقرير المصير ، والقانون الدولي الإنساني ، وحماية البيئة ، وحماية الحق في الحياة . كذلك تعرضت المحكمة لمسائل تتعلق بحقوق الإنسان في القضايا الآتية : عام ١٩٥٠ ، ١٩٥١ (قضية حق اللجوء) ، عام ١٩٥٢ في قضيتي رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة الفرنسية من المغرب ، عام ١٩٥٨ في قضية خاصة بحقوق الطفل ، عام ١٩٨٠ في قضيتي الدبلوماسيين والقناصل الأمريكيين في طهران . كما تعرضت المحكمة لمسائل خاصة بحقوق الإنسان في إطار اختصاصاتها الاستشاري ، مثل الرأي الخاص بالتعويضات (١٩٤٩) ، الرأي الاستشاري الخاص بأثر التحفظات على اتفاقية إبادة الجنس (١٩٥١) ، الرأي الخاص بناميبيا (١٩٧١) ، الرأي الاستشاري الخاص بالجدار (٢٠٠٤) . أيضاً فيما يخص اتفاقيات حقوق الإنسان التي تخول للمحكمة حق النظر في النزاع بين الدول الأطراف لتفسير وترجمة بنودها ، نجد منها الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠) في المادة ٩٢ كذلك المادة ٢٩ من الاتفاقية الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) ." أنظر : د: أحمد أبو الوفا ، " الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة " ، مرجع سابق ، ص٣٥ ، ٣٦ .

سادساً : الأمانة العامة :

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يخصص نصوصاً تمنح الأمانة العامة اختصاصات محددة في مجال حماية حقوق الإنسان ومع ذلك قامت الأمانة العامة بإنشاء شعبة حقوق الإنسان لأداء مهام عدة لدي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بهذه الحقوق، وهي الشعبة التي تم تحويلها في عام ١٩٨٣ إلى مركز لحقوق الإنسان والذي يشكل حلقة وصل بين أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان . حيث يتولي إعداد البحوث والدراسات عن حقوق الإنسان بناءً على طلب الأجهزة المعنية كما يتابع تنفيذ حقوق الإنسان ويضع التقارير عنها . ويضم المركز ستة أقسام تقوم على أداء المهام والأنشطة التي يضطلع بها في مجال حقوق الإنسان وهي قسم الصكوك الدولية، والرسائل والإجراءات الخاصة، والبحوث والدراسات والعلاقات الخاصة والمنشورات والوثائق . ويباشر المركز مهامه تحت رئاسة وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان . [١]

علاوة على ذلك، يلعب الأمين العام دوراً كبيراً في مجال حقوق الإنسان والشئون الإنسانية، فمن ناحية يستطيع إرسال مستشارين ومبعوثين خاصين، أو بتعيين وسطاء أو مفوضين للقيام بتحقيق أو إيجاد حلول لفض النزاعات والتطبيق الفعلي لقرارات أجهزة الأمم المتحدة بما فيها أجهزة حقوق الإنسان . فلقد قام الأمين العام في المجال الإنساني بإحداث منصب المستشار الخاص للأمين العام للعراق في ٧نيسان /أبريل ٢٠٠٣، والممثل الشخصي للأمين العام لجنوب لبنان في ٧كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والمنسق الخاص لعمليات السلام في الشرط الأوسط في ١تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ . ومن ناحية أخري، قام الأمين العام بإحداث عدة مناصب مثل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام للأطفال، والنزاعات العسكرية والمستشار الخاص للأمين العام للرياضة والتنمية والسلم . ويمكن للأمين العام لفت نظر مجلس الأمن إلى القضايا التي تمس وتؤثر على الأمن والسلم الدوليين، كما فعل ذلك في قضية اللاجئين في باكستان الشرقية سنة ١٩٧١، وفي الحرب الفيتنامية ١٩٧٢، وفي الأزمة اللبنانية في ١٩٧٦ و ١٩٧٨، وأيضاً في الحرب الإيرانية العراقية . [٢] كما يمكن له دعوة مجلس

---

١) "الأمانة العامة للأمم المتحدة هي الجهاز الإداري الفني الذي يقوم بتولي كافة الأعمال الإدارية بالنسبة لجميع فروع الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والفرعية – باستثناء محكمة العدل الدول الدولية - ، وهي تتكون من الأمين العام وعدد كاف من الموظفين للقيام بالأعمال الإدارية المطلوبة ." أنظر : هالة السيد الهلالي ، "دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة : دراسة حالة لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة ، مرجع سابق ، ص:٥٩ .

٢) دور الأمين العام للأمم المتحدة ، راجع الموقع الإلكتروني التالي :

www.un.org/arabic/sg/sg_ func.shtl

الأمن للانعقاد وفقاً للمادة ٩٩ من الميثاق، وإدراج مسألة معينة على جدول أعمال الجمعية العامة وذلك طبقا للمادة ١٣ من القانون الداخلي للجمعية العامة . [١]

المطلب الثاني

لجنة حقوق الإنسان

لعبت لجنة حقوق الإنسان دوراً هاماً في الدفاع عن حقوق الإنسان خلال ستون عاماً – هي فترة حياة اللجنة – بوصفها الجهاز الرئيسي التابع للأمم المتحدة المنوط به وضع المعايير ورسم السياسات الخاصة باحترام حقوق الإنسان كما عهد إليها معالجة أية مسألة مرتبطة بحقوق الإنسان .

وفيما يلي سنتعرض للجنة حقوق الإنسان ابتداء بنشأتها ومروراً بعملها ونشاطها وختاماً بأفول نجمها واستبدالها

نشأة اللجنة وعضويتها

أنشئت لجنة حقوق الإنسان بوصفها هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢] أنشئها المجلس استنادا لصريح نص المادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على : " ينشئ المجلس لجاناً للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من لجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه "[٣].

وتطبيقاً لنص المادة ٦٨ من الميثاق وتوصية اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، قرر المجلس في دورته الأولى تشكيل لجنة حقوق الإنسان مبدئياً[٤] من تسع أعضاء يعينهم المجلس بصفتهم الشخصية كخبراء وليسوا ممثلين لحكوماتهم، وذلك لمدة تنتهي في ٣١ مارس ١٩٤٧ م وكانت مهمتها الأساسية أن تتقدم بتوصياتها للمجلس بشأن التكوين النهائي

---

١) أنظر : رضوى سيد أحمد محمود عمار ، تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص٦٨.

٢) " تجدر الإشارة إلى أن النص على إنشاء لجنة حقوق الإنسان ارتبط بتاريخ الصياغة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مؤتمر سان فرانسيسكو ،حيث شهدت فاعليات المؤتمر محاولات عديدة من جانب بعض الدول بهدف تضمين الميثاق تفصيلا لحقوق الإنسانية الواجب احترامها ، ونصوصا صريحة تلزم المنظمة ، و الدول الأعضاء بها بالعمل علي حماية هذه الحقوق وليس مجرد العمل على تشجيع احترامها ، غير أن المؤتمر لم يستجب لهذه الجهود بحجة عدم توافر الوقت لدى أعضاء المؤتمر للدخول في تفاصيل هذه المسائل ، ومن ثم تم إرجاء هذه المهمة لأجهزة التي ستنشئها الأمم المتحدة استنادا إلي نصوص الميثاق ومنها لجنة حقوق الإنسان." أنظر : د/ إبراهيم علي بدوي الشيخ ، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : تطور تكوينها و صلاحياتها و دورها المستقبلي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٣٨ ، ١٩٨٢م، ص١١٨ .

٣) "يرى البعض أن لجنة حقوق الإنسان تتميز عن غيرها من اللجان في أن إنشائها لم يكن جوازيا بل كان إلزاميا حيث أن الأمر لم يكن متعلق بمجرد ممارسة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للرخصة الواردة في المادة (٦٨) من الميثاق ." راجع في ذلك : رضوى سيد أحمد محمود عمار ، تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أطروحة لنيل درجة الماجستير ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩م ، ص٧٤.

٤) كانت تسمى هذه اللجنة ب"The Nuclear Commission On Human Rights"

للجنة وممارستها لصلاحياتها وقد اجتمعت اللجنة بالتشكيل المشار إليه في نيويورك في الفترة من ٢٩ أبريل إلى ٢٠ مايو ١٩٤٦ م ورفعت توصياتها إلى الدورة الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أصدر قراره رقم ٩ في ٢١ يونيو ١٩٤٦ م بشأن تكوين اللجنة وصلاحياتها[١] .

ولقد اقترحت اللجنة المبدئية أن تتكون لجنة حقوق الإنسان من ثمانية عشر عضواً وأن تكون عضوية اللجنة على أساس شخصي بمعنى أن يمارس أعضاء اللجنة مهام عملهم باعتبارهم خبراء ولا يمثلون حكومات دولهم. وإن كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي سينتخبهم ممن ترشحهم الدول من رعاياها أو من غير رعاياها حيث يكون للدولة أن ترشح شخصين ويكون على المجلس عند انتخابه لأعضاء اللجنة أن يراعي توافر المؤهلات الشخصية التي تؤهل المرشح لعضوية اللجنة بالإضافة إلى مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل[٢].

ولقد أخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقترحات اللجنة فيما يتعلق بعدد أعضاء لجنة حقوق الإنسان بتحديده بثماني عشرة عضواً ؛ وكذلك أخذ بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وضرورة توفر المؤهلات الشخصية لدى أعضاء اللجنة، إلا أنه أهمل توصيات اللجنة بخصوص جعل العضوية على أساس شخصي حيث قرر المجلس أن تتكون اللجنة من الدول، حيث يقوم المجلس بداية بانتخاب الدول التي ستتمتع بعضوية اللجنة، ثم تعين كل دولة انتخبها المجلس ممثلها لدى اللجنة وذلك بعد التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة حول الممثل المطروح، وأخيراً يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي باسم ممثل الدولة العضو ليتم تثبيت هذا التعيين[٣].

تزايدت عضوية لجنة حقوق الإنسان نتيجة للزيادة في أعضاء الأمم المتحدة فلقد تكونت اللجنة في الأساس من ١٨ عضو ثم زادت إلى ٢١ عضو سنة ١٩٦٢ م، ثم إلى ٣٢ عضو عام ١٩٦٧ م، ثم إلى ٤٣ عضو عام ١٩٨٠ وأخيراً إلى ٥٣ عضو عام ١٩٩٢م[٤].

استقر عدد أعضاء لجة حقوق الإنسان على ٥٣ عضو كان يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل للمناطق الإقليمية الخمس، وذلك على النحو التالي : ١٥ من الدول

---

١) أنظر : د/ إبراهيم علي بدوي الشيخ ، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ،ص١١٩ .

٢) أنظر : تقرير اللجنة المقدم إلى المجلس ، الوثيقة : E/38/Rev.1 المؤرخة في ٢١ مايو ١٩٤٦م .

٣) أنظر : د/ إبراهيم علي بدوي الشيخ ، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١٢٠ .

4) see : Kälin W., Jimenez C., " Reform of The UN Commission on Human Rights" ,study commissioned by the Swiss Ministry of Foreign Affairs, Geneva, 2003,p.6.

الأفريقية، ١٢ من الدول الآسيوية، و١١ من دول أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي، و١٠ من دول أوروبا الغربية وبلدان أخرى و٥ من دول أوروبا الشرقية[١] .

اختصاصات اللجنة وعملها[٢]

تمثلت ولاية اللجنة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان الدولية ويمكن تقسيم عملها إلى مجالين رئيسين هما وضع المعايير وحماية وتعزيز حقوق الإنسان[٣]، حيث يلاحظ أن وضع المعايير كانت هي الوظيفة الرئيسية للجنة طوال عشرون عاماً من إنشائها إلا أنه منذ عام ١٩٦٧ م وعندما أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة أن تتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان قامت اللجنة بتوسيع عملها لرصد انتهاكات حقوق الإنسان، بغرض حمايتها وتعزيزها، وأضحت هذه الوظيفة الأساسية للجنة.[٤]

ولقد تميزت اللجنة بتمتعها بالاختصاص في مواجهة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على خلاف الأجهزة التعاهدية والتي تتحدد ولايتها بالدول الأطراف في هذه الاتفاقيات الدولية . وطبقاً للقرار المنشئ للجنة اختصت لجنة حقوق الإنسان بإجراء الدراسات وتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير للمجلس بشأن إعداد شرعة دولية للحقوق وإعداد مشروعات اتفاقيات تتعلق بمركز المرأة وحماية الأقليات ومنع التمييز وأية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. ذلك وعلاوة على ما تكلفها به الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام خاصة تشمل التحقيق في الإدعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومعالجة الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات[٥].

ولقد أنشئت اللجنة عددا من الآليات واستطاعت من خلالها ممارسة عملها وأورثت أهمها بعد ذلك للمجلس الدولي لحقوق الإنسان، وذلك كالإجراء (١٥٠٣) الذي يعد أقدم آلية للشكوى في مجال حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة ويشار إليه باسم إجراء ١٥٠٣

---

١) أنظر : محمد فؤاد جاد الله ، النظام القانوني الدولي و الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠م ص٦٤ .

٢) حول اختصاصات لجنة حقوق الإنسان أنظر : د/ عصام محمد أحمد زناتي ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة (الأساس القاعدي – الإطار المؤسسي – آليات المتابعة و المراقبة) ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧-١٩٩٨م ، ص١٢١-١٢٥ .

3) see : Freedman R. , "The United Nations Human Rights Council - A Critique and Early Assessment" ,In fulfilment of the requirements for the degree of Doctorate of Philosophy, University of London , August 2011 , p24.

4) see : Blanchfield L. , " The United Nations Human Rights Council : Issues for Congress" , Congressional Research , 26 January 2011 , pp . 2-3 .

5) see : Abraham M. , A New Chapter For Human Rights " a handbook on issues of transition from the Commission on Human Rights to the Human Rights Council", International Service for Human Rights and Friedrich , p.11.

نسبة إلى القرار الذي يشكل الأساس القانوني لمثل هذا الإجراء. بالإضافة إلى آلية الإجراءات الخاصة التي أنشئت في العام ١٩٦٧م [١] . وسنقوم بالحديث عن هذه الآليات بشئ من التفصيل في الفصل الأول من الباب الأول.

أما عن نشاط لجنة حقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان، فإنه لا شك في أن اللجنة قد أعطت للمجتمع الدولي إطاراً عالمياً لحقوق الإنسان بالإضافة إلى قيام اللجنة عبر دورتها السنوية بتوجيه أنظار الجماهير عامة إلى القضايا والمناقشات المتصلة بحقوق الإنسان وفي هذا الصدد نعرض لأهم إنجازات لجنة حقوق الإنسان، وذلك فيما يلي[٢]:

١- قدمت اللجنة إسهاما كبيراً في مجال إعداد وصياغة العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان

٢- بذلت اللجنة جهودا متصلة فيما يتعلق بمراقبة التنفيذ الفعلي للمبادئ والحكام التي تتضمنها الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتقديم التوصيات والدراسات . حول أفضل السبل للارتقاء بهذه الحقوق وتعزيزها وملاحقة الانتهاكات التي تستهدفها.

٣- قامت اللجنة بالنظر في التوصيات والدراسات التي رفعت إليها من قبل مجموعات العمل التي تشكلها لدراسة مواضيع معينة تمس حقوق الإنسان بشكل خاص.

٤- كذلك حرصت اللجنة على تقديم المساعدة الفنية في برامج حقوق الإنسان وذلك بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٢٦ الصادر في ١٤ / ١٢ / ١٩٥٥ م . والذي تم بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تقدم اللجنة المساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان ومناهضة التمييز العنصري وحرية الإعلام. كما قامت اللجنة بدراسة إدانة حالات التعسف في القبض والاعتقال والنفي، وتأمين حق الدفاع في حالة القبض على الأشخاص وحماية مصالحهم الجوهرية.

---

1)see : Hilleberecht C., " the legalization and bureaucratization of the UN human rights system : progress or peril ? " , prepared for the 2011 Annual Meeting of the American Political Science Association (APSA) , September 2011 , p. 11 .

٢)راجع في ذلك : - د/ صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان- دراسة في إطار الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية المتخصصة و الممارسات الدولية، مرجع سابق ، ص٨٠-٨١ .

- د/ أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥-٢٣٧ .

- رضوى سيد أحمد محمود عمار ، تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٨٨ -٩١ .

٥- استحدثت اللجنة عدة آليات خاصة ومنها آلية الإجراءات الخاصة، وذلك ضمانا لتعزيز حقوق الإنسان خاصة، وأن اللجنة كانت تجتمع مرة واحدة بالعام، حيث قدمت هذه الآليات تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان من ناحية الأصل، وبعض التقارير الاستثنائية للجمعية العامة؛ بوصفها الجهاز صاحب الولاية العامة في إطار الأمم المتحدة. "

زوال اللجنة

يعزى زوال اللجنة بشكل كبير إلى زيادة الإخفاقات التي منيت بها اللجنة خلال سنوات عملها الأخيرة، حيث غرقت اللجنة خلال تلك الفترة في بحار من النقد و الجدل حول قدرتها على الوفاء بولايتها، خاصة مع التطور الذي أصاب القانون الدولي لحقوق الإنسان وما ترتب على ذلك من اتساع القضايا التي تشملها ولاية اللجنة، بالإضافة إلى فقدان مصداقية اللجنة الذي أضحى واضحا للقاصي والداني، كل ذلك أدى إلى اعتبار اللجنة غير قادرة على الوفاء بولايتها [١] .

ويلاحظ البعض أن الانتقادات التي وجهت إلى اللجنة جاءت من مختلف وجهات النظر، بل و أحيانا من وجهات النظر المتعارضة ؛ فمثلا نجد أنه في حين قيام بعض النقاد بدعوة اللجنة إلى سلوك نهج تصالحي و تجنب مواجهة الحكومات، إلا أن آخرون يطعنون في مصداقية اللجنة – على وجه الخصوص- بسبب فشلها في إدانة الحكومات التي عثر على أنها ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان [٢] .

ويمكننا إجمال أسباب زوال اللجنة في :

١. الأساليب المعيبة لعمل اللجنة

حيث عرقلت أساليب عمل اللجنة المضغوطة والمسيسة إلى حد كبير قدرة اللجنة على التعامل الفعال مع حقوق الإنسان على أساس موضوعي، وكذلك قدرتها على معالجة حالات الأزمات أو اتخاذ التدابير في الوقت المناسب للوقاية منها . حيث تنعقد اللجنة لدورة سنوية

---

1) see : Freedman R. , "The United Nations Human Rights Council - A Critique and Early Assessment" , Op.cit ,pp.26-27 .

"heightened expectations of the Commission's work, and criticisms when such expectations were not met, expanded as general interest in human rights grew. The Commission became a target for more general attacks against the UN by neoconservatives, governments, and even some NGOs, due to perceptions that it was not fulfilling its mandate" see :Schrijver N. , " The UN Human Rights Council :A New Society of The Committed or Just Old Wine in New Bottles " , Leiden Journal Of International Law , vol.20/4 ,2007 , p .812

2) see : Alston P., " Reconceiving The UN Human Rights Regime : Challenges Confronting The New UN Human Rights Council " , Melbourne Journal Of International Law , vol.7 ,2006 , p. 188 .

واحدة لمدة ستة أسابيع، وهي مدة لا تسمح بحال من الأحوال لإعطاء الاهتمام المطلوب لجميع حقوق الإنسان .[١]

٢. الانتقائية السياسية في الاستجابة لحالات الانتهاكات الجسيمة

وقد حالت سياسات القوة والمعايير المزدوجة – بصورة منفصلة أو مجتمعة – دون قيام اللجنة بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق أو الخطيرة أو حتى مناقشتها في كثير من البلدان .[٢]

ونلاحظ أنه كان من الواجب على لجنة حقوق الإنسان أن تتصدى بفاعلية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان . ففي عام ١٩٧٧م – علي سبيل المثال – امتنعت اللجنة عن التحقيق في نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي اقترفها نظام الرئيس عيدي أمين في أوغندا، علي الرغم من المراسلات العديدة التي قامت بها العديد من المنظمات غير الحكومية، وكذلك التوصية التي رفعتها اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان . و أيضا في أواخر العام ١٩٨٠م، تجاهلت اللجنة على نحو متكرر المعلومات الواردة إليها بشأن انتهاك حقوق الإنسان علي نطاق هائل في العراق، ولم تمتلك اللجنة الإرادة السياسية لتعيين مقرر خاص معني بالعراق إلا بعد صيحات الإدانة الدولية لغزو العراق للكويت في العام ١٩٩١م . وللمفارقة الغريبة أن اللجنة بعد أن أبقت على التفويض الخاص بالعراق لمدة ثلاثة عشر عاما، قامت في العام ٢٠٠٤م بإنهاء صلاحياتها بشأن العراق، وتحديدا في الوقت الذي غدت مراقبة حقوق الإنسان وحمايتها في العراق أمرا ضروريا للغاية، بل ولم تكتف بهذا و إنما تقاعست اللجنة في آخر جلساتها عن اتخاذ تدابير بشأن العراق .[٣]

---

1) see : MEETING THE CHALLENGE: TRANSFORMING THE COMMISSION ON HUMAN RIGHTS INTO A HUMAN RIGHTS COUNCIL , AMNESTY INTERNATIONAL , DOC. IOR 40/008/2005, APRIL 2005 , PP6-7 .

2) see : Freedman R. , "The United Nations Human Rights Council - A Critique and Early Assessment" , Op.cit ,p 38 .

3) see : MEETING THE CHALLENGE: TRANSFORMING THE COMMISSION ON HUMAN RIGHTS INTO A HUMAN RIGHTS COUNCIL , AMNESTY INTERNATIONAL , Op.cit ,pp 5-6 .

المطلب الثالث

المجلس الدولي لحقوق الإنسان

- **إنشاء المجلس**

في إطار محاولات إصلاح وتجديد الأمم المتحدة للحفاظ على مصداقيتها اقترح الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان " في تقريره الذي جاء تحت عنوان " في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن، وحقوق الإنسان للجميع "، الاستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم أصغر حجماً لحقوق الإنسان، على أن يتم تحديد ما إذا كان للمجلس هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة أو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وفي كلتا الحالتين، تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس انتخابا مباشراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت.(١)

وقد تم طرح هذا الموضوع للنقاش أمام مؤتمر قمة العالم في سبتمبر ٢٠٠٥ لمناقشة كيفية أداء المجلس للمهام المطلوبة منه، وللتفاصيل المتعلقة بحجم وتشكيل وإنشاء المجلس. وفي هذا الصدد نشير إلى قرار الجمعية العامة الذي أشار إلى عقد العزم على إنشاء مجلس لحقوق الإنسان، حيث طالب رئيس الجمعية العامة بإجراء مفاوضات تتسم بالانفتاح والشفافية والشمول، تكتمل في أقرب وقت ممكن خلال الدورة الستين. بهدف إقرار ولاية مجلس حقوق الإنسان، وطرائقه، ومهامه، وحجمه وتشكيله وعضويته وأساليب عمله وإجراءاته.(٢)

وبالفعل اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار إنشاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٦ بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، على أن يكون مقره جنيف، وقد نص القرار على أن يتولى المجلس دور لجنة حقوق الإنسان ويضطلع بمسئوليتها.(٣)

- **تكوين المجلس الدولي لحقوق الإنسان**

وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ يتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري

---

١) أنظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان " في جو من الحرية أفسح : صوب تحقيق التنمية و الأمن ، وحقوق الإنسان للجميع " ، وثيقة رقم (A/59/2005) المؤرخة بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٥م .

٢) أنظر : رضوى سيد أحمد محمود عمار ، تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١٠٥ .

٣) أنظر : قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ ، وثيقة رقم (A/RES/60/251) المؤرخة بتاريخ ٣ أبريل ٢٠٠٦م .

المباشر وبشكل فردي وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي :

ثلاثة عشر لمجموعه الدول الأفريقية وثلاثة عشر لمجموعة الدول الأسيوية وستة لمجموعة دول أوروبا الشرقية وثمانية لمجموعه دول أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي وسبعة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين [١].

ينبغي علينا إدراك أن البنية التركيبية للمجلس لم تختلف عن نظيرتها للجنة حقوق الإنسان في عدد الدول الأعضاء فحسب بل طال الاختلاف أيضا عدد المقاعد المخصصة للمجموعات الإقليمية المختلفة، فمن انخفاض عدد الأعضاء من ٥٣ إلى ٤٧ عضوا كان من الممكن توقع أن يخفض نسبة عدد تمثيل المجموعات الجغرافية كل على حدة، إلا أنه تمت زيادة عدد مقاعد بعض المجموعات : الآسيوية وأوروبا الشرقية على حساب المجموعات الأخرى، وقد أدى انخفاض نسبة تمثيل دول أوروبا الغربية مقارنة بزيادة تمثيل الدول الآسيوية وثبات نسبة تمثيل الدول الأفريقية زيادة تأثير الدول النامية وهو ما انعكس جلياً في نوعية القضايا التي طرحت على أجندة المجلس فترة إنشائه .[٢]

- **اختصاصات المجلس**

تعتبر وظيفة المجلس العظمى هي تعزيز واحترام حماية حقوق الإنسان وذلك عبر مناقشة الموضوعات الحقوقية، وتقديم التوصيات بشأنها للجمعية العامة من أجل تطوير القانون الدولي في هذا المجال.

ومن واقع نصوص قرار الجمعية العامة المنشئ للمجلس الدولي لحقوق الإنسان يمكننا استنباط الاختصاصات التالية[٣]:

١- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان وذلك في ضوء تسليم المجتمع الدولي بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يأتي بنتائج بعيدة المدى تسهم في منع الإساءات والنزاعات العنيفة.

٢- تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها .

---

١) أنظر : قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ ، مرجع سابق ، الفقرة (٧) .

2) see : Gerber P. ," The Hitch Hiker's Guide to The New United Nations Council " , Flinders Journal of Law Reform, vol.10 , 2007, p.256 .

٣) انظر : المواد ٥، ٦ من القرار رقم ٢٥١/٦٠ ، مرجع سابق .

٣- العمل منتدى للحوار بشان القضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، والملاحظ أن المجلس قد أنشئ العديد من المنتديات مثل المنتدى المعني بحقوق الأقليات، والمنتدى الاجتماعي .

٤- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة من اجل زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وهو ما يتمثل بصورة واضحة في مشروعات الاتفاقيات، والإعلانات العالمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٥- تعزيز وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بالإضافة لمتابعة الأهداف والالتزامات الناشئة عن مؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.

٦- كذلك يقوم المجلس بالاستعراض الدوري الشامل حيث يستعرض على أساس دوري مدى وفاء كل دولة من كافة أعضاء الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق. والمساواة في المعاملة بين الدول.

٧- يقوم المجلس بتفعيل آلية الإجراءات المتعلقة بالشكاوي والتي تتميز بقدرتها على تناول انتهاكات جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛ في حين أنه لا يتعين أن تكون الدولة طرفا، في معاهدة لكي يمكن تقديم شكوى ضدها بموجب هذا الإجراء.

٨- منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فوراً في الحالات الطارئة على أساس غير انتقائي.

- **سلطات المجلس**

تتفاوت المنظمات الدولية من حيث قوة السلطات التي تتمتع بها .حيث قد تقتصر سلطات المنظمة على إصدار التوصيات غير الملزمة أو اقتراح الاتفاقيات اللازمة والتي يتوقف تنفيذها وإبرامها على رغبة الدول الأعضاء . وقد تصل سلطات المنظمة إلي إصدار قرارات ملزمة تسمو بها إرادة المنظمة على إرادة الدول الأعضاء فيها . والمحدد الأول والأخير لهذه السلطات هو الميثاق المنشئ للمنظمة ([1]).

ولما كان المجلس الدولي لحقوق الإنسان ما هو إلا جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة التي لا تملك ،بحسب الأصل العام، سلطة إصدار قرارات تلزم الدول الأعضاء.

١) انظر : د/ صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤م ، ص٣٩٨ ،٣٩٩ .

ولما كان الفرع يستمد سلطاته وقوته من الأصل ؛ فإن المجلس لا يملك سلطة إصدار قرارات ملزمة (١) .

ولكن هذا لا يعني أن المجلس ليس له سلطات مطلقا، حيث يملك المجلس من السلطات ما يمكنه من الاضطلاع بولايته (٢). وبالتالي يمكننا الانتهاء إلي أن المجلس لديه ثلاث سلطات رئيسية وهي :

١) سلطة إصدار توصيات

تعتبر سلطة إصدار التوصيات هي السلطة الرئيسية للمجلس، وقد تم ذكرها في القرار ٦٠/٢٥١، المنشئ للمجلس، في مواطن عديدة، وعادة ما يسبق إصدار التوصيات من المجلس قيام بالبحث و الدراسة وجمع المعلومات والذي قد يتخذ إحدى صور ثلاث(٣) :

أولا : الأبحاث و الدراسات التي يقوم بها المجلس ذاته في نطاق اختصاصه و تشمل حقه في الدعوة إلي تشكيل لجان لتقصي الحقائق أو لجان التحقيق التي تكون وظيفتها الرئيسية جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات للتثبت من الحقائق المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان، ومن أمثلة ذلك : لجنة تقصي الحقائق الذي شكلها المجلس حول العدوان الإسرائيلي على غزة (في الفترة من٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ يناير ٢٠٠٩) والتي عرفت **بلجنة جولدستون** .

ثانيا:الأبحاث والدراسات التي تتم عن طريق المؤتمرات الدولية، ومن أمثلة ذلك مؤتمر ديربان الاستعراضي الذي تم عقده في جنيف (في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ إبريل ٢٠٠٩) تحت إشراف من المجلس بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة(٤).

---

١) وتجدر الإشارة إلي أنه خلال مرحلة المشاورات التي سبقت إنشاء المجلس سعت بعض الدول أي الحد من صلاحيات المجلس إلي أبعد مدى ، وعلى سبيل المثال : الصين وروسيا كانتا تصران على عدم السماح للمجلس بإصدار توصيات مباشرة إلى أي من أجهزة و فروع الأمم المتحدة الرئيسية عدا الجمعية العامة .

راجع في ذلك :

-Freedman R. , "The United Nations Human Rights Council - A Critique and Early Assessment" ,Op.cit , p105.

٢) وإن كان يلاحظ علي القرار ٦٠/٢٥١ ، المنشئ للمجلس و الذي يعد المرجع الرئيس لسلطاته ، أن صياغته قد جاءت عامة وواسعة ، بعض الشئ ، فيما يتعلق بسلطات المجلس ؛ ومن ثم فإنه قد يتزعزع اليقين بشأن وجود بعض سلطات المجلس من عدمه . انظر في ذلك :

-Freedman R. , "The United Nations Human Rights Council - A Critique and Early Assessment", Op.cit, p106.

٣) انظر : رضوى سيد أحمد محمود عمار ، تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١٣١.

٤) لمزيد من المعلومات حول مؤتمر ديربان الإستعراضي راجع الموقع الإلكتروني التالي :

http://www.un.org/arabic/durbanreview2009/index.shtml

ثالثا:الأبحاث و التقارير التي يطلبها المجلس من الدول الأعضاء فيه، وتعد المطالبة بهذه التقارير وسيلة تتيح للمجلس مراقبة نشاط الدول الأعضاء كما تساعده على رسم سياسته واتخاذ التدابير اللازمة لممارسة مهامه، ومن أمثلة ذلك التقارير التي تقدمها الدول أثناء آلية الاستعراض الدوري الشامل .

يجوز للمجلس تقديم توصيات بشأن طائفة واسعة من المجالات، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان الموضوعية (الولايات الموضوعية) و انتهاكات حقوق الإنسان في بلد بعينه (الولايات القطرية) وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية، كما يمكن للمجلس إصدار التوصيات فيما يتعلق بتعزيز وحماية اختصاصات المجلس ذاته([١]).

وتجدر الملاحظة أن التوصيات التي تصدر من المجلس بصدد بحثه للولايات القطرية يجب ألا تتضمن فقط إدانة الدولة التي قامت بالانتهاكات وإنما يجب أن تشمل التركيز على المساعدة على وقف هذه الانتهاكات ومنع تكرارها مرة أخرى([٢]) .

٢) سلطة وضع المعايير

تشكل معايير حقوق الإنسان أساس التزامات و تعهدات الدول في هذا المجال، ولا يمكننا أن ننسى أن الوظيفة الرئيسية التي أنشأت من أجلها لجنة حقوق الإنسان هي وضع المعايير فيما يخص حقوق الإنسان .

ولما كان مجلس حقوق الإنسان قد أسند إليه الاضطلاع بجميع آليات و ولايات و مهام و مسئوليات لجنة حقوق الإنسان ؛ فإن المجلس يكون قد تقرر له سلطة وضع المعايير من جملة ما ورثه عن لجنة حقوق الإنسان([٣]) .

٣) سلطات لضمان الامتثال

تم إعطاء المجلس سلطة تنفيذ أدوار إشرافية محددة مثل مراقبة مدى امتثال الدول لتطبيق القواعد و الالتزامات التي تفرضها حقوق الإنسان([١]).

---

1) see : Freedman R. , "The United Nations Human Rights Council - A Critique and Early Assessment", Op.cit, p107.

2) see : Kälin,W. , Künzli , J. and Baldegger M.,"The Human Rights Coucil And Country Situations (Framework, CHALLENGES AND MODELS)" , Institute of Public Law, University of Bern (Switzerland) ,2006 , p 16 .

٣) أنظر في ذلك كلا من :

- قرار الجمعية العامة رقم (٦٠/٢٥١) في الوثيقة (A/RES/60/251) سابق الإشارة إليه ، الفقرة ٦ .

- see : Freedman R. , "The United Nations Human Rights Council - A Critique and Early Assessment", Op.cit, p108.

فيكون للمجلس أن يعلق عضوية أي من الدول الأعضاء إذا ما ارتكبت انتهاكات جسيمة و منهجية لحقوق الإنسان(٢)، كما يكون للمجلس صلاحيات للتعامل التي لا تتعاون مع التوصيات الصادرة عنه أو عن أحد أجهزته حيث يكون للمجلس توجيه دعوة للجمعية العامة أو مجلس الأمن للنظر في الأمر(٣).

- **دور المجلس في الارتقاء بحقوق الإنسان**

نرصد في هذا المطلب الإطار العام لدور المجلس الدولي لحقوق الإنسان في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

- **الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية**

رغم ما تضمنته ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تأكيد عزم شعوب الأمم المتحدة علي المضي قدما نحو دفع الرقى الاجتماعي، ورفع مستوى الحياة، وعلى التزامها باستخدام الأداة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب جميعا . علاوة علي ما تضمنته مواد الميثاق من حث الدول الأعضاء علي التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية؛ إلا أن عددا كبيرا من العاملين في حقل حقوق الإنسان قد رصد عدم وجود اهتمام كاف لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بنفس القدر الذي تناله الحقوق السياسية والمدنية (٤) .

أولاً : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية :

بإمعان النظر في القرارات الصادرة عن المجلس، نجد أن هناك اهتماماً واضحاً بضرورة إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في جميع دول العالم(٥) . وسنستعرض لأبرز ما قام به المجلس في هذا الصدد:

١) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :

---

3) see , : Freedman R. , "The United Nations Human Rights Council - A Critique and Early Assessment", Op.cit, p108.

٢) انظر : قرار الجمعية العامة رقم (٦٠/٢٥١) في الوثيقة (A/RES/60/251) سابق الإشارة إليه ، الفقرة ٨.

2) see : : Kälin,W. & Künzli J. and Baldegger M., "The Human Rights Council And Country Situations (Framework, CHALLENGES AND MODELS)" , Op.cit, p18.

٤) أنظر : د/ حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن : دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥ ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٩٥م ، ص ٢٥١- ٢٥٨ .

٥) أنظر : قرار مجلس حقوق الإنسان (١/٤) ، المعنون ب" مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في جميع البلدان" ، المؤرخ في ٢٣ مارس ٢٠٠٧م .

ولعل أبرز ما يتضح من قرارات المجلس الذي تتعلق بهذا الشأن ما جاء بشأن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١]والذي يمثل نقله نوعية في الاهتمام بالنظر لهذه القضايا [٢] حيث يمثل أداة هامة في مساعدة الدول على تحسين تنفيذ التزاماتها الحالية بموجب العهد من خلال توفير آلية لتقديم الشكاوي تشجع الدول الأطراف علي توفير سبل انتصاف أكثر فعالية على الصعيد المحلي [٣]

٢) مكافحة الفقر

وكان على رأس هذه القضايا "حقوق الإنسان والفقر المدقع" [٤]، حيث مثل الفقر قضية محورية في صلب هذه القضايا من منطلق أن الشخص الذي يعيش في وضع الفقر هو شخص يظل بالنسبة إليه عدد من حقوق الإنسان غير مُلبي – مثل الحق في كل من الطعام، والصحة، والمشاركة السياسية، وما إلى ذلك . [٥] وقد أعرب المجلس عن ما لمسه من أثر الفقر المدقع الذي لا يزال مستمراً في جميع بلدان العالم بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وحيث يتسع نطاقه ومظاهره التي تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية.

وساهم المحفل الاجتماعي، وهو أحد الأجهزة المعاونة في عمل المجلس، في تحديد الممارسات الفضلى لتشجيع إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في جهود الحد من الفقر . وأشار تقرير المحفل الاجتماعي في هذا الصدد إلى أنه قد ساد اتفاق حول أن الفقر وحقوق الإنسان أمران مترابطان بثلاثة طرق على الأقل ،(أ) وهي أن يكون الفقر سبباً في انتهاكات حقوق الإنسان ونتيجة لها، (ب) إن إعمال جميع حقوق الإنسان وبذل الجهود للقضاء على الفقر المدقع هما أمران يعزز كل منهما الآخر، (ج) تحديد معايير ومبادئ حقوق الإنسان في إطار محدد من الفقر و / أو القضاء عليه. وقد أشار المنتدى إلى أهمية النظر إلى أن مشاركة الفقراء أمر حيوي في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ترمي إلى الحد من الفقر . وقد سلط المنتدى الضوء على مشاركة الفقراء، إلى جانب المساءلة، والوصول إلى وسائل

---

١) أنظر :قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٨ ، المؤرخ ١٨يونيه ٢٠٠٨.

٢) أنظر: د/ حاتم قطران ، " دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، ٢٠٠٤ م ، ص ١٨، ١٩ .

٣) أنظر : " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ، متاح علي الموقع التالي :

www.amnest.org/ar/economic-social-and-cultural-rights

٤) أنظر: قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢ ، المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٧ المؤرخ في ٢٨مارس ٢٠٠٨ ، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٨ ، المؤرخ في ١٨يونيه ٢٠٠٨.

٥) أنظر: المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لنهج يرتكز على حقوق الإنسان يتبع في استراتيجيات الحد من الفقر، منشورات الأمم المتحدة ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، HR/PUO/06/12 ، ص:٢ .

الانتصاف، وذلك باعتبارها أهم القيم المضافة التي تنتج عن إدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في صلب استراتيجيات الحد من الفقراء . [١]

٣) الحق في التنمية :

كذلك أولي المجلس عناية واضحة بالحق في التنمية، وهو ما جاء على ذكره في قرار إنشائه، وعدد من قراراته [٢]، حيث أكد علي أهمية النهوض بتعزيز وحماية الحق في التنمية مع وجوب أن تكون التنمية في صلب جدول الأعمال الاقتصادي الدولي، كذلك أكد المجلس أن الترابط بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، والالتزامات والتعهدات الدولية، سيساهم في تهيئة بيئة تمكينية للتنمية، تساهم في الإعمال الكامل لحقوق الإنسان كافة للجميع .

٤) الحق في الغذاء:

وفي ضوء سعي المجلس للاستجابة الفورية للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان عقد دورتين استثنائيتين في جنيف واحدة بشأن التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع والأخرى لاستعراض آثار الأزمة المالية والاقتصادية الدولية على التمتع بحقوق الإنسان [٣] . وهو ما اعتبر بداية جادة لتناول منظومة حقوق الإنسان الدولية للتحديات والمستجدات على الساحة الدولية دون الاقتصار فقط على الحقوق المدنية والسياسية وللتأكيد في هذا الخصوص على إعمال الحق في التنمية باعتباره حقاً أصيلاً لكافة الشعوب . والتأكيد من جهة أخري على ضرورة احترام الدول المتقدمة لالتزاماتها، ومراعاتها لأثار سياستها على الدول النامية، والاقتصاد العالمي ككل، دون الاقتصار على صفقات إنقاذ المؤسسات المالية والمصرفية الكبرى.

ثانيا: الحقوق الثقافية:

يلاحظ أن الحقوق الثقافية لم تكتسب اهتماماً من قبل لجنة حقوق الإنسان. إلا أن المجلس قد أيد المزيد من الاهتمام بالحقوق الثقافية والحقوق التي تعتمد أو ترتبط بممارسة وتنمية الثقافة، وهو ما يتجلي على النحو التالي:

أدي المجلس نشاطاً ملحوظاً فيما يخص حقوق الأقليات . وهو ما اتضح جلياً بإنشاء منتدى قضايا الأقليات [٤]، والذي أنشأ ليكون بمثابة منبراً لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا

---

١) تقرير المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ ، مستند رقم A/HRC/10/65 ، فقرة رقم (٨٦)، (٨٧)، (٨٨) ، المؤرخ في ١٦ يناير ٢٠٠٩ .

٢) أنظر : قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤، المعنون بـ "الحق في التنمية" ، المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. ، قرار مجلس قرار حقوق الإنسان ٥/٤ ، المعنون بـ "العولمة وأثرها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان" ، المؤرخ في ٣٠ آذار / مارس ٢٠٠٧.

٣) أنظر: رضوى سيد أحمد محمود عمار ، تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،مرجع سابق ، ص٢٨١.

٤) أنظر : قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ ، المؤرخ في ٢٨سبتمبر ٢٠٠٧.

ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية . وذلك من أجل النهوض بتنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات.

من ناحية أخري، أولي المجلس اهتمامه بقضايا حقوق الشعوب الأصلية، وهو ما اتضح جلياً في مشروع إعلان حقوق الشعوب الأصلية [١]

أيضاً فيما يخص الحقوق الثقافية كان لحرية الدين وفكرة التسامح مساحة كبيرة من اهتمام المجلس، وهو ما اتضح جلياً في العديد من قراراته فمنذ نشأة المجلس نلمس هذا الاهتمام ففي دورته الأولي طلب المجلس في قراره المعنون التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب كما طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق أن يقدم تقرير عن هذه الظاهرة [٢].

من ناحية أخري اهتم المجلس بقضايا التنوع الثقافي حيث أكد على أهمية تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي وفي هذا الصدد أشار إلى تعيين خبير مستقل في مجال الحقوق الثقافية يمكن أن يساعد في تنفيذ هذا القرار . [٣]

مجال أخر استحوذ اهتمام المجلس دار حول حماية التراث الثقافي حيث أكد المجلس على أن تدمير الملكية الثقافية أو أي شكل آخر من أشكال اتلافها هو أمر من شأنه أن يمس بالتمتع بالحقوق الثقافية [٤] .

- **الحقوق المدنية والسياسية**

ومن أمثلة الحقوق المدنية والسياسية المقررة للأفراد عموماً : الحق في حماية الحرية الشخصية، الحق في الحياة وفي السلامة والأمن، الحق في ممارسة الحرية الدينية، حرية الرأي والتعبير، حرية الاجتماع، حرية التجمع، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الاعتراف لكل فرد بالشخصية القانونية، الحق في الحماية القضائية، الحق في التنقل وفي اختيار مكان الإقامة المناسب، تحريم التعذيب أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو

---

١) أنظر: إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ،متاح علي الموقع الإلكتروني :

www.un.org/arabic/events/indigenous/2008/declaration.sht,ml

٢) أنظر : قرار مجلس حقوق الإنسان ٦ / ٣٧ ، المعنون بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد ، المؤرخ في١٤ ديسمبر ٢٠٠٧م .

٣) أنظر : قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٦ ، المعنون بـ "تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي"، المؤرخ في ٢٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧.

٤ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٦ المعنون بـ "حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح" المؤرخ في ٢٧ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧.

المهينة، الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة، الحق في الجنسية، الحق في تولي الوظائف العامة، .... [١]

وعلى عكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاقت الحقوق المدنية والسياسية اهتماماً أكبر في ظل لجنة حقوق الإنسان السابقة [٢]، وبالنظر إلى موضوعات قرارات المجلس فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية، نرصد عدد من الملاحظات كالتالي :

- الربط بين قضايا التمييز في الحياة السياسية والمدنية ومكافحة العنصرية، بقصد تعزيز الديمقراطية . [٣]
- الاهتمام بضمان معايير نزاهة النظام القضائي، وإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية. [٤]
- التأكيد على أهمية الحق في الجنسية، وأن الحرمان التعسفي من الجنسية يمثل انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوق الإندماج الاجتماعي، ومن الضرورة ضمان وسيلة انتصاف فعالة للأشخاص الذين يكونون قد حرموا تعسفاً من جنسيتهم. [٥]
- الاهتمام بمسألة العدالة الانتقالية. [٦]
- الدعوة إلى النظر في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وما يتعرض له الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب المختفين من مضايقة وسوء معاملة وتخويف، حيث يتم فيها الحرمان من عدد كبير من الحقوق المدنية والسياسية، ونشير في هذا الصدد، إلى أن المجلس قد اعتمد اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري . وأكد في ذلك على ضمان إنصاف ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

---

١) أنظر : د/ أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق ، مرجع سابق ، ص : ٣٣- ٣٧.

٢) من أمثلة ذلك : الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . (منذ عام١٩٨٠).

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (منذ عام ١٩٨٥)

- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. (منذ عام ١٩٩١)
- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (منذ عام١٩٩٣)
- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (منذ عام٢٠٠٥)

٣) أنظر : مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٦/٢، المعنون بـ "التعارض بين الديمقراطية والعنصرية" ، المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٤) أنظر : مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٠/٢ المعنون بـ "نزاهة النظام القضائي" المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٥) أنظر : مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١١/٢ ، المعنون بـ "حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية" ،المؤرخ في ٢٧تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٦ أيضاً : قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٧ ، المعنون بـ "حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية" ، المؤرخ في ٢٧آذار/مارس ٢٠٠٨.

٦) أنظر : مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٤ ، المعنون بـ "العدالة الانتقالية" ، المؤرخ في ٢٣آذار/مارس ٢٠٠٧.

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحصولهم على تعويضات منصفة وكافية وعلى خدمات ملائمة لإعادة تأهيلهم اجتماعياً وطبياً . [١]

- كما حظيت حقوق الإنسان للمهاجرين باهتمام المجلس . [٢]

وذلك إلى جانب عدد آخر من الولايات الخاصة بفئات محددة أو دول معينة والتي شمل النظر من خلالها تناول هذه الحقوق . مثل :- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، الخبير المستقل بقضايا الأقليات، ... ألخ .

وهكذا يتضح مما سبق، أن المجلس قد واكب العديد من القضايا المستجدة على الساحة السياسية والمدنية في بلدان العالم المختلفة والتي ارتبطت بموضوعات شائكة.

١) أنظر : قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٨ ، المعنون بـ "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ، المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢) أنظر : قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٨ ، المعنون بـ "حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين" ، المؤرخ في ١٨حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الخاتمة و التوصيات

تناولنا في البحث دور مؤسسات المنظمات الدولية العالمية – و خاصة الأمم المتحدة – في حماية حقوق الإنسان علي الصعيد الدولي، ولمسنا مقدار التطور الذي جنته حقوق الإنسان من جراء تدخل الأمم المتحدة بقوة في مجال حقوق الإنسان . ومن جماع ما ذكرناه في الدراسة نخلص إلى التوصيات التالية :

١- أن يتم تعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث يصبح المجلس الدولي لحقوق الإنسان أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة .

٢- أن يتم تغيير أساس العضوية في المجلس بحيث تصبح العضوية علي أساس شخصي و ليس تمثيلا للدول و الحكومات، فيتم اختيار أعضاء المجلس لما يتمتع به من مؤهلات تساعدهم في النهوض بالدور المنوط بهم، علي أن يتم الإبقاء على نظام التوزيع الجغرافي العادل .

٣- أن يحصل المجلس علي سلطات حقيقية تمكنه من توقيع عقوبات علي الدول التي يثبت عن طريق إحدى آليات المجلس ارتكابها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .

٤- أن يتمتع المجلس بسلطة إصدار القرارات لها صفة الإلزام وليس توصيات فحسب .

المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

١) الرسائل العلمية

- إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسئولية القانونية الدولية عنها، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢م . .
- رضوى سيد أحمد محمود عمار، تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م .
- عزت سعيد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨م .
- محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م .
- محمد فؤاد جاد الله، النظام القانوني الدولي و الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م ص٦٤ .
- هالة السيد الهلالي، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة : دراسة حالة لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، أطروحة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ،٢٠٠٣م .
- ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان : دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص٢٣٠ .

٢) الكتب

- د / عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ١٩٩١م .
- د/ إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان : الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ .
- د/ أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م .

- د/ حاتم قطران، " دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٤ م .
- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن : دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٥م .
- د/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م .
- د/ صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان – دراسة في إطار الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية و المتخصصة و الممارسات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م .
- د/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م .
- د/ عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة (الأساس القاعدي – الإطار المؤسسي – آليات المتابعة و المراقبة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٧-١٩٩٨م .
- د/ نبيل أحمد حلمي & د/ سعيد سالم جويلي، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، محاضرات ألقيت على طلاب الفرقة الأولى بكلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م، ص ٣٧٧ وما بعدها .
- د/ نشأت عثمان الهلالي، "حقوق الإنسان ... ودور المنظمات الدولية في حمايتها"، قضايا، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد ٣، مارس ٢٠٠٥ .
- د/أحمد الوفا، " الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨م .
- د/عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٣م .

٣) المقالات

- د/ إبراهيم بدوي الشيخ، "حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية" ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٤، ١٩٧٨ .

- د/ إبراهيم على بدوي الشيخ، " الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان "، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد (٣٦)، ١٩٧٠ .
- د/ أحمد عبد الونيس على شتا، الدولة العاصية : دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة (مع إشارة خاصة إلى إسرائيل وجنوب أفريقيا)، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م .
- د/ عز الدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٠، ١٩٦٤ .
- د/ محمد السعيد الدقاق، "حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة "، في "دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية" ،المجلد الثاني ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، أغسطس ١٩٩٨م .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

-Abraham M. , A New Chapter For Human Rights " a handbook on issues of transition from the Commission on Human Rights to the . Human Rights Council", International Service 2006

-Blanchfield L. , " The United Nations Human Rights Council : Issues .for Congress" , Congressional Research , 26 January 2011

Donnelly J. , International Human Rights , 2nd Edition , Westview , 1998 .

-Freedman R. , "The United Nations Human Rights Council - A Critique and Early Assessment" ,In fulfilment of the requirements for the degree of Doctorate of Philosophy, University of London , August . 2011

-Gerber P. ," The Hitch Hiker's Guide to The New United Nations . Council " , Flinders Journal of Law Reform, vol.10 , 2007

-Hilleberecht C., " the legalization and bureaucratization of the UN human rights system : progress or peril ? " , prepared for the 2011 Annual Meeting of the American Political Science Association (. APSA) , September 2011

-Joseph S. & Kyriakakis J. , " The United Nation and human rights " , Research Handbook on International Human Rights law , Edward Elgar ,(Cheltenham, UK • Northampton, MA, USA) , 2010

-Kälin W., Jimenez C., " Reform of The UN Commission on Human Rights" ,study commissioned by the Swiss Ministry of Foreign Affairs, Geneva, 2003

-Kälin,W. , Künzli , J. and Baldegger M.,"The Human Rights Coucil And Country Situations (Framework, CHALLENGES AND MODELS)" , Institute of Public Law, University of Bern (Switzerland) ,2006.
Macartney C.A. , National States and National Minorities , London , - Humphy Miford , 1934
-Moravcsik A., " The Origins of Human Rights Regimes : Democratic Delegation In Postwar Europe", International Organization , Vol. 54 . (2) , 2000
-Schrijver N. , " The UN Human Rights Council :A New Society of The Committed or Just Old Wine in New Bottles " , Leiden Journal Of . International Law , vol.20/4 ,2007
-Zwitter A. ,"United Nations' Legal Framework of Humanitarian Assistance ", International Law and Humanitarian Assistance : A Crosscut Through Legal Issues Pertaining to Humanitarianism , .Springer-Verlag Berlin Heidelberg , 2011
-Alston P., " Reconceiving The UN Human Rights Regime : Challenges Confronting The New UN Human Rights Council " , Melbourne Journal Of International Law , vol.7 , for Human Rights and Friedrich

ثالثا : الوثائق

- إعلان وبرنامج عمل فيينا، الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، في ٢٥ حزيران / يونيه ١٩٩٣، مستند رقم A/CONF.157/23 . في ١٢ يوليو ١٩٩٣
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان " في جو من الحرية أفسح : صوب تحقيق التنمية و الأمن، وحقوق الإنسان للجميع "، وثيقة رقم (A/59/2005) المؤرخة بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٥م .
- تقرير المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨، مستند رقم A/HRC/10/65 ، المؤرخ في ١٦ يناير ٢٠٠٩ .
- قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠، وثيقة رقم (A/RES/60/251) المؤرخة بتاريخ ٣ أبريل ٢٠٠٦م .
- قرار مجلس حقوق الإنسان (١/٤)، المعنون ب" مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في جميع البلدان"، المؤرخ في ٢٣ مارس ٢٠٠٧م .

- قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢، المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٧ المؤرخ في ٢٨مارس ٢٠٠٨، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٨، المؤرخ في ١٨يونيه ٢٠٠٨.
- قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤، المعنون بـ "الحق في التنمية"، المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. .
- قرار مجلس حقوق الإنسان ٦ / ٣٧ ، المعنون بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، المؤرخ في١٤ ديسمبر ٢٠٠٧م .
- قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٦ المعنون بـ "حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح" المؤرخ في ٢٧ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧.
- قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦، المؤرخ في ٢٨سبتمبر ٢٠٠٧.
- قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٦، المعنون بـ "تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي"، المؤرخ في ٢٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧.
- قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٨، المعنون بـ "حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين"، المؤرخ في ١٨حزيران/يونيه ٢٠٠٨.
- قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٨، المؤرخ ١٨يونيه ٢٠٠٨.
- قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٨، المعنون بـ "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.
- قرار مجلس قرار حقوق الإنسان ٥/٤، المعنون بـ "العولمة وأثرها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان"، المؤرخ في ٣٠ آذار / مارس ٢٠٠٧.
- محكمة العدل الدولية : أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، منشورات إدارة شئون الإعلام بالأمم المتحدة، ٢٠٠١ .